

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 346 @

وأجيب : بأن من يؤلف في علم إنما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم . كون أولئك لم يشترطوا ذلك في الصحيح لا يفسد الحد / عند من يشترطهما . .

4 - الرابع : إن هذا التعريف ناقص إذ بقي من تمامه أن يقول : (ولا منكر) . .

ورد : بأن المنكر عند المؤلف - التابع للنووي وابن الصلاح - هو والشاذ سيان ، فذكره معه تكرر ، وعند غيرهم أسوأ حالاً من الشاذ ، فاشتراط نفي الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بالأولى . .

- الخامس : إنه لم يفصح كابن الصلاح بمراده من الشذوذ في التعريف المذكور في المتن ، وذكر في الشرح أنه مخالفة الثقة لأرجح منه ، واعترضه في غير هذا الكتاب : بأن الإسناد إذا كان متصلاً ، ورواته